محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهما : ١. غسان سليمان سعيد عازر .

٢. وسام سليمان سعيد عازر .

وكيلهما المحامي بلال عبابنة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٣٣٢٩) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ المتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٠٤) تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بدفع مبلغ ثلاثة وعشرين ألفاً وأربعين ديناراً للمدعيين يقسم بينهما حسب حصة كل منهما وعلى النحو السابق بيانه بمتن هذا القرار مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع) وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في هذه المرحلة ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعــدم صــحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـــام المـــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء مبالغـــاً فيـــه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قـــانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الــــــــــقــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيين :

١. غسان سليمان سعيد عازر .

٢. وسام سليمان سعيد عازر .

lawpedia.jo

أقاما هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهة المدعى عليهـــا وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

نوع الدعوى : استملاك .

قيمة الدعوى : (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم .

الوقائع :

١. يمتلك المدعيان حصصاً في قطعة الأرض رقم (٥٥٩) حوض رقم (٢٣) من أراضي قرية الحصن / مديرية تسجيل أراضي إربد التي مساحتها (١٩٠٩٤م٢) .

٢. أصل القطعة (٥٥٩) حوض (٢٣) الحصن هو القطعة رقم (١٠٠) التي كان مساحتها (٢٨٤٥١م٢) .

٣. بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ تم إعلان استملاك ما مساحته (٩٣٥٧) متراً مربعاً من قطعة الأرض التي كانت تحمل الرقم (١٠٠) لأغراض الجهة المدعى عليها لغايات طريق إربد الدائري / الجزء الأول بالصحف المحلية الغد والدستور .

٤. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ .

٥. تم تعديل مساحة القطعة موضوع الدعوى على ضوء الاستملاك .

٦. بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ تم إعلان استملاك ما مساحته (١٧٢٨) متراً مربعاً من قطعة الأرض لأغراض الجهة المدعى عليها لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق إربد الدائري /الاستملاك الإضافي بالصحف المحلية الرأي والديار .

٧. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك وتم نشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦.

٨. والمدعيان يطالبان ببدل التعويض العادل عن حصصهما كامل مساحة الجزء المستملك من قطعة الأرض رقم (٥٥٩) حوض (٢٣) أراضي الحصن وما عليها من أشجار وإنشاءات كون الربع المجاني تم اقتطاعه من القطعة سابقاً في الاستملاك الأول .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٧٠٤) تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٣٠٤٠) ديناراً للمدعيين يقسم بينهما حسب حصة كل منهما وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ أطراف الدعوى بهذا القرار فطعن عليه مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي كما قدم المدعيان استئنافاً تبعياً وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم

(٢٠١٥/١٣٣٢٩) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والمتضمن رد الاستئنافين موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييـــز بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها وعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وفي ذلك نجد إن البينات المقدمة في الدعوى من المميز ضدهما أثبتـــت الوقـــائع المدعى بها من حيث قيام وزارة الأشغال العامة والإسكان باستملاك مساحات من قطعـــة الأرض المملوكة للمميز ضدهما وهذا ثابت من خلال سند التسجيل والأوراق المقدمة في الدعوى الأخرى .

وعليه فإن الخصومة قائمة وصحيحة والبينات المقدمة كافية مما يترتب على ذلـــك رد هذا السبب

lawpedia.jo

وعن السببين الثاني والرابع وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها لعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولأنها قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف كافة وبما يتفـــق وأحكـــام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة كمـــا نجـــد إن محكمـــة الاستئناف تقيدت بطلبات المميز ضدهما في لائحة دعواهما ولم تحكم بما لـــم يطلبـــا أو بأكثر مما طلبا وعليه فإن ما ورد بهذين السببين مستوجب الرد .

وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاســتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضـــى المادة (٣٤) من قانون البينات باعـــتبار أن الخبـــرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي ســـبب جـــدي قانوني يجـــرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاســـتئناف وبـــناء حكمـــها عليـــه يتفق وحكم القانـــون ويكـــون هـــذا الســـبب مســـتوجباً الـــرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون عليـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ